

الباب في شرح الكتاب

- قال اﻻ تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } .

ففرض الطهارة : غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي A " أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه (1) " .
وسنن الطهارة : .

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية اﻻ تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل إلى الثلاث . ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ اﻻ تعالى بذكره وبالميامن .

(1) قال الكمال في الفتح إن هذا الحديث مجموع من حديثين رواهما المغيرة أحدهما ما رواه مسلم عنه أنه A توضأ ومسح بناصرته وعلى الخفين . والآخر رواه ابن ماجه عنه أنه A أتى سباطة قوم فبال قائما . والقُدوري ليس مخطئاً لأن كلا من الحديثين من رواية المغيرة . ولقائل أن يقول ولم لا يجوز أن تكون كل منهما واقعة غير الأخرى وإن كان الاستدلال صحيحاً وكان يمكن الإقتصار فيه على رواية مسلم فتأمل